

1. إذن اشغال أصلي ساري المفعول عند تقديم الطلب أو صورة مصدقة عنه بالختم والتوقيع الحي، أو كتاب عدم ممانعة من البلدية حسب الصلاحية الظاهرة على إذن الاشغال وفي حال عدم ظهور الصلاحية او ذكرها يعتمد لسنتين يصدر عن البلدية إذا كان داخل التنظيم أو من هندسة البلديات إذا كان خارج التنظيم، باستثناء طلبات اشتراكات القوات المسلحة والاجهزة الامنية والمواقع التابعة لها.
2. كتاب من الوزارة أو الجهة الحكومية أو الرسمية طالبة الاشتراك مبين فيه القدرة المطلوبة.
3. مخطط موقع وترسيم ساري المفعول أصلي أو صورة مصدقة حسب الأصول أو صورة واضحة عن مخطط الموقع والترسيم يتم توقيع مقدم المعاملة عليها عند تقديم الطلب (المندوب الرسمي)، صادر عن البلدية إذا كان داخل التنظيم أو من هندسة البلديات إذا كان خارج التنظيم.
4. صورة عن مخطط الأراضي بحيث يكون مطابق لمخطط الموقع والترسيم.
5. صورة عن سند تسجيل ملكية مطابق لإذن الاشغال ومخطط الموقع والترسيم من حيث (البلدة، رقم القطعة، الحوض، اللوحة).
6. إذا كانت الجهة طالبة الاشتراك مستأجرة يطلب عقد الايجار مصدق ومعتمد من البلدية بالختم والتوقيع الحي.